الدرس٣٢ تاريخ 3/9/97

قرّب السيد الخوئي قول الشيخ الأعظم بإلحاق الغسل والتيمم بالوضوء في الاستثناء عن قاعدة التجاوز بوجه آخر غير ما تقدم ثم أشكل عليه.

قال في المصباح أن الشيخ ألحقهما به لأن متعلق الأمر في الطهارات الثلاث الطهارة المسببة عن الأفعال الخاصة وليس نفس تلك الأفعال والطهارة أمر بسيط لا جزء له فما هو ذو أجزاء نفس الأفعال الخاصة وهي ليست متعلقةً للأمر وما هو متعلق الأمر الطهارة المسببة عنها وليست مركبةً ذات أجزاء ومورد قاعدة التجاوز الأجزاء المأمور بها.

ثم أشكل عليه بإشكالين:

الأول: أن ما ذكر مبني على مبنى المتقدمين وهو أن المأمور به الطهارة المسببة عن الأفعال الخاصة وهو غير تام إذ ظاهر الأدلة أن المأمور به نفس تلك الأفعال فقد ورد في التيمم: (إذا فعل ذلك فقد فعل أحد الطهورين) وكذا ظاهر آية الوضوء الأمر بنفس الأفعال وحيث ان کلاً من الوضوء والغسل والتيمم مرکب فتجري قاعدة التجاوز فيها .

الثاني: انه لو سلمنا مبنى المتقدمين ولكن عدم جريان قاعدة التجاوز في مقدمات المأمور به إنما هو في المقدمات العقلية للمأموربه البسيط وأما المقدمات التي جعلها الشارع مقدمة وامربها المعبر عنها بالمقدمات الشرعية فتجري عليها آثار المأمور به المرکب كما في جريان البراءة في المقدمة المشكوكة للمأمور به البسيط ففي المقام أيضاً المقدمات الشرعية بعد كونها ذات أجزاء فلا يمنع عدم كونها مأموراً بها عن جريان قاعدة التجاوز لكفاية كونها مقدمات شرعية للمأمور به.

ولكن لا يخفى أن التقريب المذكور لا يناسب عبارات الشيخ في كتاب الفرائد وكتاب الطهارة فإن ظاهر كلامه أن نفس الأفعال الخاصة لوحظت شيئاً واحداً باعتبار وحدة أثرها لا أن تعددها مفروغ عنه وإنما المهم وحدة المسبب عنها وهو الطهارة كما يظهر من تقريب السيد الخوئي.

نعم لو فرضنا أن أحداً ذكر هذا التقريب فيرد عليه إشكالا السيد الخوئي.

الوجه الثاني: خاص بإلحاق الغسل بالوضوء وهو أن ذيل صحيحة زرارة في غسل الجنابة الذي ذكره صاحب الوسائل في الباب ٤١ من أبواب الجناية الحديث٢ يدل علی عدم جريان قاعدة التجاوز اثناء الغسل: (قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استقين رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.) فإن مفهوم قوله: (فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه) أنه إن كان الشك قبل الدخول في الصلاة فلابد من الاعتناء به ومصداق ذلك موردان: الأول ما إذا شك في غسل الجانب الأيمن حال غسل الجانب الأيسر والثاني ما إذا شك في غسل الرأس والرقبة في حال غسل الجانب الأيمن أو الأيسر فإنه شك في غسل بعض الجسد قبل الدخول في الصلاة فإن الموردين من الشك في غسل بعض الجسد قبل الدخول في الصلاة.

فدل ذيل الصحيحة على عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الغسل كالوضوء.

ويرد علی هذا الوجه أن الشك في غسل الرأس والرقبة حال غسل الجانب الأيمن أو الأيسر ليس مشمولاً لقوله: (بعض جسده) إذ الجسد في هذه الأدلة أطلق في مقابل الرأس والرقبة فلايشمل الرأس.

والشك في غسل الجانب الأيمن حال غسل الجانب الأيسر وإن كان مشمولاً للتعبير المذكور لكنه حيث انه لايعتبر في صحة الغسل الترتيب بين الجانب الايمن والجانب الايسر \_ كما هو مختار المتأخرين وهو الصحيح خلافاً للمتقدمين \_فليس الشك في غسل الأيمن حال غسل الأيسر شكاً بعد تجاوز المحل بل قبله.

فما ذكر من المصداقين للشك بعد تجاوز المحل أحدهما ليس مشمولاً للرواية والآخر مشمول لها ولكن ليس من موارد قاعدة التجاوز.

نعم بناءً على مبنى القدماء من اعتبار الترتيب بين الجانبين فمقتضى ذيل الصحيحة عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الغسل كالوضوء.

الوجه الثالث: خاص بالتيمم بدلاً عن الوضوء وهو ما ذكره صاحب الجواهر من أن التيمم بدلاً من الوضوء ملحق به في حكم عدم الاعتناء المستفاد من صحيحة زرارة لكونه بدلاً عنه ومقتضى البدلية جريان أحكام المبدل منه على البدل.

وإشكال هذا الوجه ما أشار إليه الأعلام في ذيل قول صاحب العروة في المسألة ٤٧ من شرائط الوضوء: (التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز …)

حيث ذكروا أن مجرد البدلية لا يكفي لإجراء جميع أحكام المبدل على البدل لعدم الدليل. غاية ما دل الدليل عليه ونلتزم به هو أن التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل مبيحان للدخول في الصلاة والا فلا تجري سائر الأحكام مثل استحباب تجديد الوضوء.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا وجه لإلحاق الغسل والتيمم بالوضوء في حكم عدم الاعتناء بالشك في الأثناء بل الصحيح جريان قاعدة التجاوز في مواردالشک في اثنائهما.

نعم من يقول مثل المحقق النائيني باختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة فلا تجري قاعدة التجاوز في اثناء والغسل والتيمم لكن لا من باب إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء بل من باب عدم المقتضي كما يظهر ذلك من جملة من الأعلام تعليقاً على عبارة العروة المتقدمة كالمحقق النائيني والسيد البروجردي والسيد الگلپايگاني.

المقام الثالث: في إلحاق قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز في عدم جريانها في الوضوء كما إذا شك في صحة غسل الوجه في حال غسل اليد اليمنى.

فقد ذكرت وجوه ثلاثة للإلحاق:

الأول: ظاهر التعبير الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة في الوضوء أن الشك في الصحة اثناء الوضوء أيضاً مورد للاعتناء حيث ورد فيها: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه …) فإن التعبير بجميع ما شككت فيه عام شامل للشك في أصل الإتيان بالجزء والشک في صحة الجزء المأتي به.

ولكن السيد الخوئي قال في المصباح بانه تعم الصحيحة مواردالشک في صحة الاجزاءالسابقة لکن في خصوص ما اذا کان الوصف الذي يحتمل الاخلال به مما دل الکتاب المجيد علی اعتباره وذلک لذيل الرواية: (وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء …) كما إذا شك حال کونه في غسل اليد اليسری في صحة غسل اليد اليمنی لاحتمال وقوع الغسل من الأعلی بناء علی کون الغاية في قوله تعالی: ... و أيديکم إلی المرافق... غاية للغسل، إذ المأمور به و ما سماه الله حينئذ هو الغسل من الأسفل، فيکون الشک المذکور شکاً فيما سماه الله ، فلا يکون مورداً لقاعدة الفراغ، و لکنه مجرد فرض، إذ لا قرينة علی کون الغاية غاية للغسل، بل القرينة – علی کونها غاية للمغسول – موجودة و هي قوله تعالی: و امسحوا برؤسکم و أرجلکم إلی الکعبين فانه لا خلاف ظاهراً فی کون الغاية فيه غاية للممسوح لا للمسح و لذا التزموا بجواز المسح من الکعبين إلی الأصابع. وکما اذا شک في صحة غسل الوجه مثلا، لاحتمال کون الماء المغسول به مضافاً، لکون المأمور به و ما سماه الله هو الغسل بالماء، لقوله تعالی: (فاغسلوا وجوهکم... إلخ) بضميمة قوله تعالی: فلم تجدوا ماء فتيمّموا... إلخ فيکون الشک المذکور شکاً فيما سماه الله و أمر به فلا تجري قاعدة الفراغ فيه.